

## فتح المعين بشرح قرة العين

ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الأمام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمني واحد أو أكثر قصر في التعلم لم تصح جمعهم لبطلان صلاته فينقصون أما إذا لم يقصر الأمني في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والإرشاد تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الأمني في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة